

تفسير الصافي

(338) ليظهر دين الحق على سائر الأديان. ولو كره المشركون. القمي: نزلت في القائم من آل محمد عليه و(عليهم السلام)، وقال: وهو الذي ذكرناه مما تأويله بعد تنزيله. وفي الأكمال: عن الصادق (عليه السلام) في هذه الآية وإما ما نزل تأويلها بعد ولا ينزل تأويلها حتى يخرج القائم، فإذا خرج القائم (عليه السلام) لم يبق كافر بإمام العظيم، ولا مشرك بالأمام إلا كره خروجه حتى لو كان كافرا أو مشرك في بطن صخرة لقاتل يا مؤمن في بطني كافر فأكسرنى واقتله. وفي الكافي: عن الكاظم (عليه السلام) في هذه الآية هو الذي أمر رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالولاية لوصيه، والولاية: هي دين الحق ليظهره على جميع الأديان عند قيام القائم (عليه السلام)، وإمام متم ولاية القائم ولو كره الكافرون بولاية علي (عليه السلام)، قيل: هذا تنزيل؟ قال: نعم هذا الحرف تنزيل وأما غيره فتأويل. وفيه: في حديث مناجاة موسى (عليه السلام) ربه وقد ذكر الإمام محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فتمت كلماتي لأظهرن دينه على الأديان كلها ولأعبدن بكل مكان. وفي الاحتجاج: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وغاب صاحب هذا الأمر بإيضاح الغدر له في ذلك لأشتمال الفتنة على القلوب حتى يكون أقرب الناس إليه أشدهم عداوة، وعند ذلك يؤيده الإمام بجنود لم تروها ويظهر دين نبيه على يديه على الدين كله ولو كره المشركون. وفي المجمع: عن الباقر (عليه السلام) في هذه الآية إن ذلك يكون عند خروج المهدي من آل محمد عليه وعليهم صلوات الله، فلا يبقى أحد إلا أقر بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم). والعباشي: عنه (عليه السلام) ما في معناه قال (عليه السلام) وفي خبر آخر قال: ليظهره الإمام في الرجعة. وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أظهر ذلك بعد؟ قالوا: نعم، قال: كلا فوالذي نفسي بيده حتى لا يبقى قرية إلا وتنادي بشهادة أن لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكرة وعشيا.